

التكييف الفقهي

وأثره في اختلاف الفقهاء

بشير أحمد إمام

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لا شك أن أهم جانب في الفقه الإسلامي هو تطبيق أحكامه في جميع تصرفاتنا والعمل وفقها في جميع مناحي الحياة، ولا يتأتى ذلك إلا بعد معرفة أحكام هذه التصرفات والنوازل والمستجدات، وهذا يقتضي تشخيص المسائل والمستجدات ومعرفة حقيقتها ليسلط الحكم الشرعي عليها.

إذ الكثير من المسائل والمستجدات - وبخاصة في هذا الزمن الذي تكاثرت فيه - لا تعرف حقائقها إلا بعد التمعن والنظر فيها وتشخيصها لتظهر جلية واضحة.

فهذا التحليل أو التشخيص هو التكييف الذي لا غنى عنه في الكثير من المستجدات.

فالفقيه أو المفتي لا يستطيع أن ينزل حكماً على نازلة إلا بعد أن يعرف حقيقتها وانتماءها إلى أصل معتبر ومن تم يسلط الحكم الشرعي عليها.

فأهمية التكييف قديماً وحديثاً لا تخفى والحاجة إليه ماسة، لهذا تعرضت إليه بإيجاز في هذا البحث الذي جاء في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:-

ففي المطلب الأول تعرضت لمفهوم التكييف وأهم شروط المكيف، وفي المطلب الثاني تناولت مؤثرات التكييف أو الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند التكييف، وفي المطلب الثالث بينت بعض التطبيقات الفقهية وفق منهج التكييف.

والله أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه كل خير.

المطلب الأول

مفهوم التكليف

التكليف في اللغة: هو القطع، ومنه كيف الأديم تكيفاً إذا قطعه⁽¹⁾

فالتكليف هو وصف الشيء على وضعه الحالي، تقول كيف الشيء، أي جعل له كيفية معلومة، وكيفية الشيء حاله وصفته⁽²⁾

التكليف في الاصطلاح

التكليف كما تناوله الفقهاء بالتعريف كذلك تناوله القانونيون، فالقانونيون احتاجوا إليه في الكثير من الوقائع، بل إن هذا المصطلح استعمله القانونيون أكثر من الفقهاء، حيث بدأت علاقة مصطلح التكليف الفقهي بمصطلح التكليف القانوني منذ استعمال علماء الشريعة الإسلامية له في أبحاثهم المقارنة بين الفقه والقانون في العقود الأربعة الأخيرة من القرن العشرين، ثم اقتبس علماء الشريعة من القانون الوضعي واستعملوه في أبحاثهم الفقهية⁽³⁾⁽⁴⁾ ولهذا سأعرض لمعنى التكليف عند القانونيين أولاً ثم عند الفقهاء ثانياً.

1- التكليف عند القانونيين

عرف القانونيون التكليف بأنه إرجاع واقعة الدعوى إلى أصل قانوني صحيح واجب التطبيق عليها⁽⁵⁾.

وتكليف واقعة معينة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هو ردها إلى نوع أو آخر من هذه الأنواع الثلاثة فتخضع من هنا لما يخضع له نوعها من القواعد والآثار⁽⁶⁾.

1- النفيس للتليسي 2011/1 ((كيف))

2- المعجم اللغوي، إبراهيم أنيس وآخرون - ج 2 ص 87 ((كيف))

3- ينظر التكليف الفقهي . د شبير ص 24

4- التكليف الفقهي مصطلح اقتبس علماء الشريعة من الأبحاث القانونية الغربية، ومثل هذا الاقتباس الذي يخلو من التأثيرات العقدية والفكرية حيث لا يمس الشريعة الإسلامية وخصائصها ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار السلبية لا على الإسلام ولا على المسلمين فهو مباح والحالة هذه. ينظر الاقتباس عن الغرب لمحمد بن عامر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ع 29 لسنة 1996م

5- النظرية العامة للتكليف القانوني، محمد محمود إبراهيم ص 68

6- المصدر نفسه

فالتكييف عند القانونيين هو إرجاع الوقائع إلى أصل من الأصول القانونية ليتم تطبيقها وفق هذا الأصل، وهذا هو معناه العام عند الفقهاء إذا ما استبدلت كلمة: القانونية الواردة في التعريف بالفقهية - كما سيتضح -

التكييف عند الفقهاء

عرّف الشيخ علي الخفيف التكييف بأنه "إلحاق عقد بعقد معين شبيه به من العقود التي عرفها الشارع، وعندئذ يعطى العقد الملحق الحكم الذي رتبته الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط".⁽¹⁾

وعرّفه الدكتور القرضاوي بأنه "تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية".⁽²⁾

وعرّفه الدكتور محمد رواس قلعة جي بقوله: "التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتماؤها إلى أصل معين معتبر".⁽³⁾

ويعلق الدكتور محمود مشعل على هذا التعريف بقوله: "وربما يكون المقصود من تحرير المسألة هو التصور الصحيح الكامل للمسألة، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة بيان انتماؤها إلى أصل معين معتبر، أي من أصول الاستدلال".⁽⁴⁾

وعرّفه الدكتور سعد الدين هلال في عرضه لتكييف القواعد الفقهية بقوله: "هو تشخيصها وبيان حالها وصفقتها في واقع الدراسات الفقهية".⁽⁵⁾

وعرفه الدكتور قطب سانو بأنه "تحرير المسألة وبيان مدى انتماؤها إلى أصل فقهي معتبر".⁽⁶⁾

وبعد عرض بعض التعريفات للتكييف عند الفقهاء نلاحظ أن التكييف: يحتاج إلى نظر عميق في المسألة على النحو الآتي:-

أولاً: النظر في المسألة من خلال فحصها وتحليلها لبيان حقيقتها وهذه هي مرحلة التشخيص، ففي هذه المرحلة تظهر الواقعة وتبرز على حقيقتها، فبعض المسائل أو الوقائع قد يتخللها غموض في

1- بحث شهادات الاستثمار للشيخ علي الخفيف ص11

2- الفتوى بين الانضباط والتسيب د. يوسف القرضاوي ص67

3- معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي ص143

4- أثر الاختلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها د. محمود اسماعيل مشعل ص174

5- المهارات الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي د. سعد هلال ص391

6- معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو ص145

صورتها الأولية فتحتاج إلى تحليل دقيق كي تظهر جلياً فإذا ما ظهرت وبرزت فتلحق حينئذ بنظائرها مباشرة وهذه هي المرحلة الثانية وهي مرحلة الإلحاق أو تسليط الحكم الشرعي عليها وفق مقاصد الشارع.

فالتكليف الفقهي هو تشخيص أو تحليل المسألة وبيان حقيقتها ليتم تسليط الحكم الشرعي عليها وفق المقصد الشرعي.

فالتحليل أو التشخيص هو أول مراحل التكليف التي به تبرز الواقعة على حقيقتها وبالتالي يتم استبعاد كل ما يشوب المسألة أو الواقعة من غموض، سواء كان هذا الغموض أو الإلتباس لفظياً أو شكلياً، إذ الكثير من المسائل تأتي في صورة متشابهة وملتبسة لو لم تشخص لا يمكن معرفة حقيقتها، فمثل هذه المسائل قد تتغير عن صورتها الأولية بالتحليل والتشخيص فلا يعتد بصورتها الأولى؛ لأنها لا تمثل حقيقتها وعليه لا يمكن تسليط الحكم الشرعي عليها إلا بعد وضوحها وظهور حقيقتها ولو في نظر المكيف.⁽¹⁾

ويراد من القيد الوارد في التعريف وهو "وقف المقصد الشرعي" أن بعض المسائل أو النوازل وإن تشابهت بنظائر لها فقد تستثنى ولا تلحق بها إما لحالها أو لمآلها - كما سيأتي - ، إذ المقصد الشرعي هو الموجه للمكيف، في تنزيل الأحكام على النوازل والمستجدات فعلى المكيف ألا يغفل المقصد الشرعي عند تسليط الحكم على النازلة.

الشروط التي يجب توافرها في المكيف.

1- من أهم الشروط التي يجب توافرها في المكيف أن يكون تقياً يخاف الله ويراقبه في السراء والضراء يمتثل أمره ويجتنب نواهيه؛ لأن من كان هذا شأنه فقد أوتي الخير الكثير كما أخبر الله - تعالى - "يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً"⁽²⁾ ويقول: "واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم"⁽³⁾ ويقول - صلى الله عليه وسلم - : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".⁽⁴⁾

1- فظهور المسألة في نظر المكيف أو الفقيه هو المعتبر في حقه وإن خالفه غيره، فالتكليف أحد أسباب اختلاف الفقهاء فقد يكيف المجتهد مسألة بغير ما يكيفها غيره وبناء على هذا فالحكم يختلف تبعاً لاختلاف التكليف.

2- البقرة الآية 269.

3- البقرة الآية 282.

4- رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ج 1 ص 206 رقم الحديث "71".

فالحكمة هي الفقه كما يقول الإمام مالك: "يقع بقلبي أن الحكمة الفقه في دين الله وأمرٌ يدخله القلوب من رحمته وفضله".⁽¹⁾

ويقول: "الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد".⁽²⁾

فصاحب هذا النور يعرف النفوس ومراميها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها وفق المقصد الشرعي.⁽³⁾

فالإنسان الذي يخاف الله ويتقيه يخشى أن يضع أحكام الله في غير محلها بخلاف غيره الذي لا يبالي بأحكام الله - عز وجل - ولهذا اشترط فيمن يتولى هذه المهمة أن يكون تقياً ورعاً.

2- أن يكون المكيف فطناً ذو سعة في الأفق حتى لا يختلط عليه الأمر بين الوقائع فقد يلحق الواقعة بما لا يماثلها حقيقةً ومقصداً.

يقول الجويني: "لست أعرف خلافاً بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستتاب لفصل الخصومات والحكومات فطناً متميزاً عن رعا الناس ومعدوداً من الأكياس، ولا بد أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها ويتقطن لمواطن الإعضال وموضع السؤال ومحل الإشكال منها".⁽⁴⁾

3- فهم الواقعة

من أهم الشروط التي يجب توافرها في المكيف فهم الواقعة على حقيقتها، فقد يكون المكيف تقياً ورعاً عالماً بالفقه وأصوله إلا أنه إذا لم يفهم الواقعة على حقيقتها فقد يقع في الخطأ والزلل.

والوقائع كثيرة متعددة المجالات، فمنها ما يختص بعلم الاقتصاد، ومنها ما يختص بعلم الطب..... إلخ، والفقيه إذا أراد أن يكيف نازلة فعليه أن يستعين بالمتخصصين في مجالها حتى يعرف حقيقتها ومن ثم يسלט الحكم عليها، وقد لا يتأتى للمكيف معرفة حقيقة المسألة إلا بسؤال المتخصصين عن طبيعتها وحقيقتها فعلى المكيف ألا يتحرج في أسئلة المتخصصين ولو تعددت وتكررت فعليه أن يسأل عن كل ما يدور في ذهنه بخصوصها من جزئياتها وكلياتها حتى يربط بين خيوطها لتظهر صورتها جلية واضحة.

1- الموافقات للشاطبي 728/4.

2- المصدر نفسه.

3- الموافقات للشاطبي 728/4.

4- غياث الأمم للجويني ص 158.

وسؤال أهل الاختصاص شأن الفقهاء والأئمة المعترين، فقد كان مالك - رحمه الله - يأمر أن تسأل النساء عن النفاس.⁽¹⁾

"فمن الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل التأمين بأنواعه، وأعمال البنوك، والأسهم والسندات، وأصناف الشركات فيحرم ويحلل دون أن يحيط بهذه الأشياء خيراً ويدرسها جيداً، فمهما يكن علمه بالنصوص ومعرفته بالأدلة فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه وفهمه على حقيقته".⁽²⁾

ففهم النصوص له أهمية لا تخفى فذلك أهمية تنزيلها على الواقع، ولا يتأتى هذا الأخير إلا بفهم الواقع والتحقق منه.

وفهم الواقع يشترك فيه عموم الناس فهو ليس من شروط الاجتهاد التي يجب توافرها في المجتهد، غاية ما في الأمر أن المجتهد عليه أن يبذل وسعه في إدراك حقيقة النازلة من أهل الاختصاص.

يقول الشاطبي - رحمه الله - "قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر إلى معرفة العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه".⁽³⁾

فالشاطبي يبين أن تنزيل الحكم على الواقعة لا يتأتى إلا بمعرفة حقيقة الواقعة.

ومعرفة حقيقتها لا يتوقف على المجتهد بل هو عام يحصل من أهل الاختصاص على اختلاف تخصصاتهم.⁽⁴⁾

ثم إن هذه النوازل لا يتحقق المقصد الشرعي منها عند تنزيل الحكم الشرعي عليها إلا بالنظر والتحقيق في أصول النوازل نفسها ومعرفة حقيقتها ودراسة ظروفها وملابساتها العينية⁽⁵⁾

مراحل التكليف - المرحلة الأولى

لا شك أن التكليف يمر بمراحل وأول هذه المراحل هو التشخيص - كما سبق - ، فمعرفة مكونات المسألة المعروضة هو أول المراحل وأهمها، إذ الخطأ في معرفة حقيقة النازلة

1- التمهيدي لابن عبد البر 426/2.

2- الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 69.

3- الموافقات للشاطبي 759/4.

4- ينظر المصدر نفسه.

5- ينظر في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن د. عبد المجيد النجار ص 73.

يترتب عليه الخطأ في الحكم المنزل عليها حيث لا مناسبة بينهما، الأمر الذي تترتب عليه المفساد التي يراد درؤها أو استبعاد المصلحة التي يراد جلبها وتحقيقها.

والمسائل أو النوازل المعروضة متعددة، فإذا ما كانت متمثلة في عقد من العقود، فتشخيصها يكون بالتعرف على مكونات هذا العقد وعناصره وشروطه ومراميه أو المقصد منه، وهذا التعرف يحتاج إلى تثبيت وتدقيق، إذ الكثير من العقود وبخاصة العقود المعاصرة التي تختلف في عناصرها عن عناصر العقود المعروفة لدى الفقهاء من قرض أو إجارة، أو نكاح..... إلخ⁽¹⁾.

وإذا ما كان التكييف يتعلق بذات معينة لإصدار الحكم عليها كصرف الدولار بالدينار تفاضلاً أو أي عملة بأخرى فالتكييف حينئذ ينصب ويسلط على علاقة هذه العملات ببعضها بعضاً وعلاقتها بالأصل "الذهب أو الفضة" فهل هذه العملات واحدة بالنظر إلى الأصل وإن اختلفت مسمياتها؟ أم هي مختلفة في حقيقة أمرها لاختلافها الشرائي الواقعي قوةً وضعفاً تبعاً لثمن السلع والخدمات؟ فالمكيف يحلل هذه العناصر ليصل باجتهاده إلى نتيجة يظنها أو يقطع بها في حقيقة المسألة المعروضة فينزل الحكم عليها تبعاً لاجتهاده، وهكذا الشأن في المسائل كمسألة إسقاط الدين كلاً أو بعضاً عن المدين الفقير من الغني الدائن، فهل هذا الإسقاط يجزئ عن دفع الزكاة المتعلقة بمال الغني؟ فالفقيه أو المكيف ينظر في المسألة من وجوه، كهل هذا المال الذي في ذمة المدين إن حسب من الزكاة فقد عاد النفع للمزكي بخلاص ماله بهذه الطريقة وهذا تحايل في أمر تعبدي؟⁽²⁾، وهل هذا الإسقاط كالدفع تماماً تبرأ به ذمة المكلف؟ أم أن هذا المال الذي في ذمة المدين كما لا تجب فيه الزكاة كذلك لا يجزئ إسقاطه باعتباره دفعاً لقدر الواجب أو بعضه؟..... إلخ، فما يترجح في نظر المكيف يقول به ويبني الحكم الشرعي عليه

- وإذا ما أراد أن يكيف - مثلاً - عمل المحاماة، فينظر المكيف في حقيقة هذه المهنة وطبيعتها، فهل هي وكالة بالخصومة التي جوزها الفقهاء؟⁽³⁾ وهل الإباحة مطلقة؟ أم أن هناك شروطاً يجب توافرها في هذه المهنة حتى تأخذ حكم الإباحة؟.

فالمكيف يشخص هذه المهنة من حيث الأصل، ومن حيث واقعها اليوم، ومن حيث ما يجوز للمحامي الترافع فيه وما لا يجوز، فيخرج بنتيجة تتناسب الحكم الشرعي المنزل عليها إما إباحة مطلقة، أو حظراً مطلقاً، أو إباحة مقيدة، فهذه الأحكام تنزل على المسألة بعد أن تظهر للمكيف حقيقة المحاماة

1- ينظر أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن بيه ص 661.

2- يرى بعض الفقهاء عدم حواز إسقاط الدين واعتباره دفعاً للزكاة متى كان المدين معسراً، وأما إن كان موسراً فقولان: ينظر فتح العلي المالك 163/1.

3- ينظر فتاوى مصطفى الزرقا ص 380.

- وكما يكون التكييف في العقود يكون كذلك في الألفاظ والمعاني، فيصرف اللفظ إلى معناه - أحيانا - ولا يعتد باللفظ إن عارضه المعنى طبقاً لقاعدة "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".⁽¹⁾

فالتكييف أو التشخيص غايته معرفة حقيقة الشيء عقداً كان أم ذاتاً، أم معنى من المعاني ليتم تسليط الحكم عليه وهي المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية

مرحلة تنزيل الحكم على المسألة المعروضة بعد تشخيصها وإبرازها على حقيقتها، ففي هذه المرحلة ينظر المكيف في النصوص الشرعية كتاباً أو سنةً فإن ورد بخصوص المسألة نص شرعي سواء كان ظاهراً يقتضيها أو عموماً يشملها أو مفهوماً لها موافقاً أو مخالفاً يستوعبها ويحتويها فيسلط حينها الحكم الشرعي عليها بإحدى الدلالات النصية، وإلا فينظر حينها في أقوال الأئمة المعتبرين المقتدى بهم من أهل العلم فمتى وجد قولاً لهم يخصها بعينها فالأمر ظاهر، فإن لم يجد ما يدل على حكم المسألة بعينها في هذا ولا ذاك لجأ إلى القياس⁽²⁾ بشروطه المعروفة من وجود أصل منصوص عليه أو مجمع عليه متعدد غير مخصوص ولا معدول به عن القياس مع وجود علة جامعة بين الأصل والفرع منصوطة أو مستتبطة ظاهرة منضبطة سالمة من القوادر فيلحق المسألة المعروضة بالأصل فيسلط حكم الأصل على المسألة أو النازلة "الفرع" فيثبت حكمها قياساً، هذا إن أمكن القياس ووجد المكيف للمسألة أصلاً تقاس عليه⁽³⁾ وإلا لجأ إلى الاجتهاد المصلحي فينظر في النازلة من حيث وجود المصلحة وعدمها، فإن لاحظ مصلحة خالصة أو غالبية اعتبرها وسلط حكم الجواز عليها كسن القوانين الوضعية التي تنظم حركة السير "المرور" وتيسيرها على المارة، أو تنظيم إدارات الدولة أو غير ذلك مما يسهم في بناء ورقي الدولة، فمتى وجدت المصلحة ولوحظت فيحكم على المسألة بالإباحة أو النذب أو الوجوب على قدر درجة المصلحة ومتعلقها⁽⁴⁾ بخلاف ما إذا لاحظ على المسألة مفسدة ساوت المصلحة أو فاقتها فيحكم

1- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية د. علي أحمد الندوي ص 239 "حرف العين"

2- القياس منه ما هو خاص وهو القياس الأصولي ومنه ما هو عام الشامل للفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الكلية، فالمكيف كما يلجأ إلى القياس الأصولي كذلك يلجأ إلى القياس الكلي العام، فمتى لاحظ للمسألة علاقة بأصل كلي اعتبره وألحق المسألة به، ولهذا كان للقواعد الفقهية أثر كبير في تنزيل الأحكام الشرعية على المسائل المستجدة بعد معرفة حقيقتها، فالقواعد الفقهية مسعفة للفقيه في المسائل المستجدة.

3- ينظر أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن بيه ص 662.

4- الحكم الشرعي على اختلاف مراتبه يكون وفق درجة المصلحة ومتعلقها، حيث مصلحة الضروريات أقوى من الحاجيات وهذا الأخير أولى من مصلحة التحسينيات فمتى تعلقت المصلحة بالضروريات كان الحكم الوجوب قطعاً وهكذا..

عليها بالحظر وفقاً لقاعدة: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح"⁽¹⁾ تحريماً أو كراهة على قدر المفسدة ومتعلقها⁽²⁾ مثال ذلك النظر في إنشاء بنوك اللبن الآدمي للأطفال الخدج وناقصي الوزن عند الولادة بشروط وقيود محكمة روعيت فيها المراقبة الصحية والدقة في تسجيل المتبرعات باللبن وكذلك الأطفال الرضع، فإشياء هذه البنوك كانت لأجل سد حاجة الأطفال إلى اللبن الطبيعي نظراً لفوائده المتعددة التي أثبتتها الطب الحديث.⁽³⁾

وخلاصة القول إن هذا النوع من الاجتهاد هو النظر في المسألة أو النازلة من حيث وجود المصلحة التي توافق المقصد الشرعي، ولا تخالف نصاً ولا قياساً جلياً، ولا تخالطها مفسدة تفوقها أو تساويها فيحكم عليها بالإباحة أو الوجوب أو الندب، وفق قدر المصلحة ومتعلقها.

وهو نوع من أنواع الاجتهاد التي لا تخفى أهميته، إذ النوازل متعددة ومتزايدة والنصوص محدودة متناهية، إلا أن القواعد الكلية والأصول العامة تستوعب كل مستجد، غاية ما في الأمر أن هذا الاجتهاد يحتاج إلى دقة وتمعن من المكيف أو الفقيه؛ حتى لا يختلط عليه الأمر فيمنع المطلوب أو يبيح المحظور.

المطلب الثاني

مؤثرات التكيف⁽⁴⁾

يمكن القول أن هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند التكيف في مرحلته الثانية - تنزيل الحكم على الواقعة - ففي مرحلة التنزيل لا بد من النظر في الأحوال والظروف المحيطة بالواقعة وكذلك أحوال وظروف المكلف ومراعاة الزمان والمكان واعتبار المآلات... إلخ حتى يتناسب الفعل والحكم الشرعي؛ لينتج عن هذا التناسب جلب مصلحة أو درء مفسدة، وهذا هو مقصود الشارع ومراده.

فتنزيل الأحكام على الوقائع لا بد أن تراعي فيه مقاصد الشارع، وقد بين العلماء اعتبارات غاية في الأهمية على المفتي أو المكيف أن يراعيها ويعتبرها؛ حتى لا يختل التكيف وتسير الفتوى في غير مسارها الصحيح؛ فينزل الحكم في غير محله فتقع المفسدة التي يجب درؤها.

1- الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 99.

2- حيث المفسدة المتعلقة بالضرورة أشد وأعظم من المفسدة المتعلقة بالحاجي والتحسيني

3- ينظر حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أ. بشير أحمد إمام أبو قندش ص 212، وينظر صناعة الفتوى للشيخ عبد الله بن بيه ص 439.

4 - المؤثرات في الحقيقة لم تكن في كل مراحل التكيف، بل هي خاصة بمرحلة التنزيل دون مرحلة التشخيص، ويمكن أن يطلق عليها: اعتبارات يجب أن تراعى عند التنزيل.

ولهذا سوف أتعرض لاعتبار المآلات وتحقيق المناط لما لهما من أهمية، وعلاقة وثيقة بموضوع البحث.

أولاً اعتبار المآلات

المآلات في اللغة جمع مآل، وأصله: أول، بمعنى: رجع، يقال الشيء يؤول أولاً ومآلاً، وأول إليه الشيء أرجعه، والإيالة بمعنى السياسة من هذا الباب؛ لأن مرجع الرعية إلى راعيها.

جاء في لسان العرب "آل الرجل رعيته يؤولها إذا أحسن سياستها".⁽¹⁾

وفي الاصطلاح فقد عرفة الدكتور وليد بن علي الحسين بقوله: "معنى المآلات: الآثار المترتبة على الشيء".⁽²⁾

وهذا المعنى هو الذي وضحه الشاطبي بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"⁽³⁾ وهذا هو معنى اعتبار المآل، فعلى أساسه يحكم المجتهد بالإقدام أو بالإحجام، ولا يقف عند ظاهر الأمر فيحكم بمشروعية الفعل في كل الأحوال والظروف، وكذلك الشأن في النهي فلا يقف عند ظاهر النهي فيحكم بعدم مشروعية الفعل في جميع الحالات وتحت كل الظروف⁽⁴⁾ فالمجتهد هو الذي يقدر حصول المصلحة وعدمه، فمتى غلب على ظنه أن الحكم سيحقق مقصده من المصلحة حكم بالإقدام، أما إذا غلب على ظنه أن الفعل لا يحقق مقصوده بل قد يؤدي إلى مفسدة فيحكم بالإحجام والتعطيل.⁽⁵⁾

فالنظر إلى مآلات الأفعال من الأصول المعتمدة، إذ الحكم على فعل ما مطلقاً قد يجلب مفسد عظيمة كان بالإمكان درؤها، وكذلك الحكم بالإحجام مطلقاً قد يفوت مصالح كثيرة كان بالإمكان تحصيلها.

ثم إن الأحكام منضبطة بضوابط متعددة ومعتبرة، من تلك الضوابط مآلات الأفعال التي بينها الفقهاء وعملوا بها في الكثير من المسائل والنوازل.

1- لسان العرب 36/11، مادة "أول"

2- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي د. وليد بن علي الحسين ج 1 ص 30

3- الموافقات للشاطبي 773/4

4- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د. حسين حامد حسان ص 195

5- ينظر في المنهج التطبيقي للشرعية الإسلامية د. عبد المجيد النجار ص 28

ومبدأ اعتبار المال كثيراً ما نجده عند الأصوليين مرتبطاً بسد الذرائع؛ لأنه في سد الذرائع يظهر جلياً، إلا أنه لا يختص بسد الذرائع دون غيرها، بل نجده واضحاً في الاستحسان ومراعاة الخلاف عند التحقيق وغيرهما، فما الاستحسان إلا مراعاة لاعتبار المال - كما سيتضح من تعريفه-.

1- تعريف الاستحسان

الاستحسان في اللغة: مصدر استحسن، أي عد الشيء حسناً⁽¹⁾

وفي الاصطلاح تعددت تعريفاته عند الأصوليين

فالأحناف عرفوه بأنه "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول".⁽²⁾

وعرفه المالكية بأنه: "القول بأقوى الدليلين"⁽³⁾

وبأنه "هو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي".⁽⁴⁾

فهذا الاستثناء أو العدول عن القياس كان من أجل مصلحة أو درء مفسدة، وإلا لما كان استحساناً، وبالتالي فإن مبدأ الاستحسان كان بعد النظر فيما يؤول إليه الفعل الملحق بنظائره فيستثنى من القياس تبعاً لمآله، فالمال معتبر في القياس، ولهذا انبثق الاستحسان كمبدأ لعلاج غلو القياس، وبهذا الانبثاق نلاحظ دقة الفقه الإسلامي في ضبط الاجتهاد؛ حتى لا تختل مقاصد الشارع عند التنزيل والتطبيق.

وحقيقة هذا المبدأ - الاستحسان - أن المجتهد يحكم على الفعل بحسب نتيجته التي سيؤول إليها، فينطلق من النتيجة ليذهب إلى الفعل الذي هو بمثابة المقدمة.⁽⁵⁾

مثال ذلك ما نراه اليوم في الأسواق المزدهمة بالمشتريين على اختلاف جنسياتهم وأخلاقهم وديانتهم، فصاحب السوق قد يشتري منه شخص أشياء ثمينة، وقد يحتاج المشتري إلى إخراج السلعة من السوق، إما لأجل قياسها على زوجته أو بناته، وإما لأجل رؤيتها من قبل زوجته وبناته، فإذا ما اشترط صاحب السلعة من المشتري دفع الثمن حتى يضمن حقه؛ لأن المشتري قد لا يرجع

1- لسان العرب لابن منظور 118/13 "مادة حسن".

2- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 3-4-5، وينظر كتاب أبو حنيفة محمد أبو زهرة ص 174.

3- تنقيح الفصول للقرافي ص 429.

4- الموافقات للشاطبي 777/4، الاعتصام للشاطبي 383/2.

5- ينظر أبحاث في مقاصد الشريعة د. نور الدين الخادمي ص 68.

بالسلعة لصاحبها، فإذا ما تم الدفع فإن هذا المبلغ المدفوع متردد بين السلفية والثمنية؛ لأن البيع على الخيار، وكل ما تردد بين السلفية والثمنية فهو محذور، فإذا منعنا البائع من اشتراط الثمن ضماناً لحقه فقد يلحق به ضرر، رغم أن القياس يقتضي المنع، ولما كان في المنع مظنة ضياع الحق استثنيت هذه الحالة من القياس وعدل بها إلى الجواز استحساناً.⁽¹⁾

ومن خلال عرض هذا المبدأ تتضح أهميته في التكييف الفقهي، وهذا ما قصدته وأردت الإشارة إليه فلم نقصد به بيان القياس أو الاستحسان بقدر ما نقصد به استثمار هذا المبدأ عند التنزيل وتوظيفه في المسائل والنوازل، فهو مسعف للمكيف يستطيع من خلاله ملاحظة أن المسائل عند الإلحاق قد تؤدي إلى مفسدة؛ فيعدل بها إلى حيث يظن المصلحة، ويخصها بالاستثناء من القياس.

2- مراعاة الخلاف

مبدأ مراعاة الخلاف جاء موافقاً لاعتبار المال، فكان استكمالاً لحلقة الاجتهاد الفقهي المبني على جلب المصالح ودرء المفسد.

فالفقهاء عندما نظروا إلى ما سيؤول إليه القيام ببعض الأفعال اعتبروا الخلاف، وقالوا به لدرء تلك المفسد، مستندين في ذلك على مبنى الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إذ مبناهم جلب المصالح ودرء المفسد، ويشهد لهذا المبدأ الكثير من الأدلة القطعية.

تعريف مراعاة الخلاف

- المعنى اللغوي:

مراعاة: مصدر للفعل "رعى" والرعي يطلق ويراد به المراقبة، كما يراد به الرجوع، ومن المعنى الأول قولك: رعيت الشيء رعياً ومراعاة بمعنى رقبته ورعيته إذ لاحظته،⁽²⁾

وأما الخلاف فهو ضد الاتفاق.

- المعنى الاصطلاحي:

أما معناه في الاصطلاح فله عدة تعريفات ومن هذه التعريفات

1- ينظر بحث بعنوان ضوابط العمل بفقهاء الموازنات مقدم لمؤتمر فقه الموازنات بجامعة أم القرى مكة - د. بشر أحمد إمام ص 32.

2- النفيس للتليسي 866/2-867، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص 1289 "رعى"

أ- "اعطاء كل من دليلي القولين حكمه"⁽¹⁾

ب- "اعطاء كل واحد من الدليلين ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه"⁽²⁾

فاعتبار الخلاف ومراعاته نوع من أنواع اعتبار المآل، ويقوم هذا المبدأ على سد الطرق المؤدية إلى المفساد عند ملاحظتها ومظنة وجودها، وبمعنى أدق: أن الخلاف يراعى عند مظنة وجود مفسدة أعظم تترتب على الفعل الذي لا يتناسب مع الحكم المسلط عليه، ويخالف المقصد الشرعي، فلما لاحظ المجتهد تلك المفسدة درأها عن طريق الحكم المناسب وإن لم يقل به ابتداءً.

مثال ذلك عقد النكاح بدون ولي، من المعلوم أن فقهاء المالكية يرون أن عقد النكاح بدون ولي عقد فاسد يجب فسخه، ولا يعتد به قبل الدخول، فإن دخل بها، فالمالكية يراعون مذهب الحنفية القائلين بجوازها، فقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن امرأة زوجها غير ولي - ابن عم له - وأشهدت له على ذلك ووليها قريب مكانه، فقال له الإمام مالك: "أرى تدع هذا والكلام فيه"⁽³⁾.

فلما لاحظ الإمام مالك - رحمه الله - ما سيقع على المرأة من مفسدة بعد الدخول بها إن تمسك بمذهبه الذي لا يجيز مثل هذا العقد، قال بمذهب الحنفية الذين يجيزونه فراعى الخلاف درءاً لأعظم المفسدتين، واعتباراً للمآل الموافق لمقصد الشارع.

والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أبما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها لما أصاب منها"⁽⁴⁾.

يقول الشاطبي: "وهذا تصحيح للمنهى عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد..... فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقتزن بالدخول من الأمور التي ترجح جانب التصحيح، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد"⁽⁵⁾.

1- القواعد للمقري 236/2.

2- الموافقات للشاطبي 753/4.

3- البيان والتحصيل لابن رشد 369/4.

4- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب، في الولي 891/2 - حديث رقم 2083 والدارقطني في سننه، كتاب النكاح 155/3- حديث رقم "3480" وابن ماجه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم "1879" والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدي عدل حديث رقم "13717" والترمذي في سننه بشرح عارضة الأحوذى - كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم "1102".

5- الموافقات للشاطبي 777/4.

ويقول في هذا الشأن: "وإن كان مرجوحاً فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى أن النهي كان دليلاً أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة".⁽¹⁾

فمراعاة الخلاف منهج ينبغي ألا يغيب عن المكيف عند تنزيل الحكم على النازلة، فقد يحتاج المكيف إلى هذا المنهج كاعتبار للمآل ونتائجه.⁽²⁾

تحقيق المناط

حسن إتقان الفتوى أو التكييف يقتضي الإحاطة بجميع المبادئ التي من شأنها تعيين وتحديد الأحكام الشرعية التي تتناسب وأفعال المكلفين وتصرفاتهم، كمبدأ اعتبار المآل - من سد للذريعة ومراعاة للخلاف واستحسان وغيرها، فهذه المبادئ أو الأدلة تنضوي تحتها مسائل ونوازل متعددة، ومعرفة هذه الأدلة والاستعانة بمنهجها عند التكييف ييسر على المكيف تسليط الحكم الذي يتناسب والنازلة.

وقد سبق التعرض لمآلات الأفعال، واستكمالاً لمؤثرات تنزيل الحكم الشرعي على المسائل أتعرض لتحقيق المناط، فتحقيق المناط هو الميزان الدقيق الذي به تبرز المناسبة التي بين الفعل والحكم فمتى وجدت المناسبة⁽³⁾ تعلق الحكم بالفعل، ومتى فقدت فقد التعلق، ثم إن تحقيق المناط بمعناه العام يشمل العلة "الإلحاق" واعتبار المآل وغيرهما من المناهج التي يحتاجها المكيف، غير أن الأصوليين والفقهاء قد فصلوا في كل نوع من هذه الأنواع على حدة من أجل تيسير هذه المناهج منهجاً منهجاً، وإن كان مرجعها ومآلها واحداً.

المعنى اللغوي لتحقيق المناط

1- المصدر نفسه ص776.

2- غير أن المآل إذا لم تعظم مفسدته أو تزيد زيادة معتبرة فقد لا يراعى قول المخالف للمجتهد حينها أن يتمسك بمذهبه ابتداءً وانتهاءً، والمجتهد يوازن بين المراعاة وعدمها وفق المصلحة والمفسدة المترتبتين على الفعل، ثم إن مراعاة الخلاف كما تكون بعد وقوع الفعل كذلك تكون قبل الوقوع كقول المالكية: يندب ذكر وبيان المهر عند العقد مراعاة لمن قال بوجوبه عند العقد أو أنه شرط من شروط صحة العقد: ينظر الشرح الصغير ج2 ص376

وقد تعرضت لمراعاة الخلاف بعد الوقوع، لأنه الأكثر وهو الذي يلحظ فيه المآل أكثر

3- المناسبة: هي جلب المصلحة أو درء المفسدة، فالاقتران بين الفعل والحكم إن جلب مصلحة أو درء مفسدة فهو المناسبة والعكس لا مناسبة

التحقيق: مصدر للفعل حقق يحقق، يطلق هذا اللفظ ويراد به عدة معانٍ

فيطلق ويراد به الإحكام، كما يراد به الرصانة

يقال: أحقق الأمر إحقاقاً، إذا حكمته وصحته، وحقق الثوب: أي أحكم نسجه، ومنه قولهم: كلام محقق أي كلام محكم الصنعة رصين، وثوب محقق النسيج: محكمه، وكلام محقق: محكم النظم، والمحقق من الكلام الرصين⁽¹⁾

تعريف المناط

المناط، من ناط الشيء ينوطه نوطاً: علقه، والنوط ما علق، سمي بالمصدر، ونيط عليه الشيء علق عليه، وكل ما علق من شيء فهو نوط، وانتاط به: تعلق.⁽²⁾

وفي الاصطلاح: فالمناط يعتبر مرادفاً لمعنى العلة⁽³⁾ وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفاً للحكم وعلامة له.⁽⁴⁾

وسبب التسمية يرجع إلى كون العلة تتعلق بالحكم وجوداً وعدماً فكانت بذلك مناطاً؛ لأن المناط لغة: هو موضع التعليق، غير أن المناط إذا أضيف إلى التحقيق صار له معنى أوسع من كونه وصفاً ظاهراً منضبطاً فيما يعبر عنه بالعلة.⁽⁵⁾

فتحقيق المناط بمعناه اللقبى الاصطلاحي هو الاجتهاد في تحقيق وجود الوصف في الفرع الذي يراد إلحاقه بالأصل.

- صور تحقيق المناط:

لتحقيق المناط صور من أهمها:

أ- أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع؛ فيتبين المجتهد وجودها في الفرع ويقوم حينها بإلحاق الفرع بالأصل في الحكم؛ فيثبت للفرع حكم الأصل.

1- لسان العرب لابن منظور، القاموس المحيط للفيروزآبادي، النفيس للتليسي "مادة حقق"

2- لسان العرب "نوط"

3- ينظر الإحكام للآمدي 264/3

4- ينظر أصول الفقه د. وهبة الزحيلي ج 1 ص 622

5- تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت - العدد الثامن والخمسون سبتمبر 2004 - رجب 1425 - ص 76

ب- أن تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها أو منصوص عليها وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع كقول الفقهاء: "المشقة تجلب التيسير" فهذه قاعدة شرعية متفق عليها، فلو أفطر صائم أحس بشدة الجوع أو العطش الشديدين في نهار رمضان استناداً إلى هذه القاعدة، فعلى المجتهد أو المكيف التحقق من انطباق القاعدة المذكورة على هذه الحالة، وذلك قبل إصدار أي حكم في هذا الشأن.⁽¹⁾

يقول الأمدى: "أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط".⁽²⁾

وقد بين الإمام الغزالي أمثلة لتحقيق المناط نلحظ من خلال بعضها شيئاً من التوسعة لمعنى تحقيق المناط.⁽³⁾

والفقهاء عندما بينوا تحقيق المناط كان ذلك في مواطن العلة، فالترتم بعضهم نسبياً بالقياس الأصولي الخاص "علة" ليتم التطبيق وفق هذا القياس، رغم علمهم بأن هذا النوع من الاجتهاد هو أوسع وأشمل من أن ينحصر في العلة⁽⁴⁾ التي يتم التحقق من وجودها في المحل بواسطة النص أو الإجماع؛ فيلحق الفرع بها الذي تعدت إليه ووجدت فيه.

ولا أن ينحصر تحقيق المناط في قاعدة شرعية كلية: كأصل يلحق بها كل أفرادها المندرجين تحتها، بل هو أعم من ذلك وأشمل، ولهذا نجد الشاطبي في تعريفه لتحقيق المناط يراعي فيه الشمول والعموم حيث يقول: "تحقيق المناط معناه: أن يثبت الحكم بمدرکه الشرعي لكي يبقى النظر في تعيين محله".⁽⁵⁾

"وذلك أن الشارع إذا قال: "وأشهدوا ذوي عدل منكم"⁽⁶⁾ فمعنى العدالة ثابتة عندنا شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من وجدت فيه هذه الصفة، إذ الناس في وصف العدالة ليست على حد سواء، بل يختلفون اختلافاً متبايناً.⁽⁷⁾

1- معجم مصطلحات أصول الفقه د. قطب سانو ص 123 "حرف التاء"

2- الأحكام للأمدى 264/3

3- ينظر المستصقى 238/2

4- ينظر أصول التشريع الإسلامي علي حسب الله ص 127

5- الموافقات للشاطبي 725/4

6- سورة الطلاق الآية 2

7- ينظر الموافقات 726/4

فعلى المجتهد أن يجتهد في تعيين الأفراد الذين يتصفون بالعدالة، لتعيينهم، فالشريعة لم تنص على حكم كل جزئية أو فرد بعينه، وإنما أنت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين.⁽¹⁾

وهكذا نجد تحقيق المناط عند الشاطبي يستوعب تعيين محل كل حكم ثبت بمدركه الشرعي بصرف النظر عن ماهية ذلك المدرك، وبأي سبيل حصل، وبأي دليل تأتي.⁽²⁾

وبالتالي يتبين أن تحقيق المناط هو الآلية التي بواسطتها ينزل الحكم الشرعي على الواقعة أو النازلة؛ لأنها محله وتناسبه، فلا غنى عنه، إذ الأحوال والظروف متغيرة من شخص لآخر وأفعال المكلفين كذلك.

"فقد يكون الفعل الواحد في جنسه مأموراً به في فرد من أفرادها إذا حقق مصلحة بحسب ظرفه ومنهياً عنه في فرد آخر يجر مضره بحسب ظرفه أيضاً".⁽³⁾

ويوضح الشاطبي هذا المعنى بقوله: "اقتضاء الأدلة بالنسبة إلى محالها على وجهين:

أحدهما: الاقتضاء الأصلي..."

والثاني: الاقتضاء التبعية، وهو الواقع على المحل، مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي".⁽⁴⁾

وبناء على هذا المبدأ قرر الفقهاء قاعدة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.⁽⁵⁾

وقد عقد ابن القيم - رحمه الله - فصلاً لتغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، يوضح في هذا الفصل أهمية معرفة هذا الجانب، وأن الجهل به سبب غلطاً عظيماً على الشريعة وأوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه.⁽⁶⁾

1- المصدر نفسه

2- ينظر تحقيق المناط للدكتور فريد شكري ص16

3- فقه التدين فهما وتنزيلاً د. عبد المجيد عمر النجار ص170

4- الموافقات للشاطبي 726/4

5- مجلة الأحكام العثمانية المادة 39 ص20 نقلاً عن تغير الأحكام في الشريعة الإسلامية د. إسماعيل كوكسال ص22

6- ينظر إعلام الموقعين لابن القيم 3/3

ومن الأمثلة على تحقيق المناط ما نراه اليوم في الطرقات من وضع العقبات "المطبات" فيها، حيث نرى ذلك كثيراً أمام المدارس والمستشفيات ومحال التجمعات، فإذا أردنا أن نؤصل هذه الأفعال فإننا نجد أن الشريعة تنهى عن وضع الأذى في الطرقات، وبالتالي فإن وضعها محظور شرعاً، وإزالته مطلوبة يتاب عليها بنص الحديث بل عدها - صلى الله عليه وسلم - من الصدقات في قوله: "... وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة".⁽¹⁾

وقوله - صلى الله عليه وسلم - "... وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظماً عن طريق الناس".⁽²⁾

فلو نظرنا إلى النهي العام لعلمنا أن الأذى محظور شرعاً، وبالتالي فالنظر إلى النهي العام ظاهر، وهو مناط يتحقق في جزئيات متعددة غير أن وضع مثل هذه العقبات "المطبات" في الطرقات في وقت لا يبالي فيه بعض السائقين بالمارة من الناس صغاراً وكباراً، فكثيراً ما نسمع ونرى من المآسي الناتجة عن عدم احترام بعض السائقين والتزامهم بقواعد المرور والسير بسرعة معقولة شأنها سلامة المواطنين، فلو اعتبرنا أن وضع هذه المطبات هو فرد من أفراد النهي العام لوقعنا في حرج ومشقة لا تخفى.

إلا أن هذا التصرف أو الفعل ليس مناطاً للأصل، فهو خارج عنه غير متحقق فيه؛ لأن مبدأ الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة ودرء المفسد، فالمناط غير متحقق في هذه المسألة رغم النهي العام.

وخلاصة القول: أن تحقيق المناط لا تخفى أهميته وعلاقته بالتكليف الفقهي، فكلاهما اجتهاد، غاية ما في الأمر أن مرحلة التكليف أو التشخيص سابقة لمرحلة تحقيق المناط فمتى كيفت المسألة وظهرت حقيقتها لا يتم إنزال الحكم عليها إلا بعد النظر في مآلاتها مصلحة أو مفسدة، لتعيين حكمها المناسب لها حظراً أو إباحةً وبهذا التعيين قد تحقق مناطها.

ولا شك أن تحقيق المناط موطن من مواطن الاختلاف بين الفقهاء، فهو أحد أسباب اختلاف الفقهاء، فما يراه أحدهم مناطاً قد لا يراه غيره، فالاختلاف في تحقيق المناط أمر معهود بين الفقهاء والأصوليين رغم اتفاقهم على أصل القاعدة، غير أن هذا الاتفاق لا يحول دون الاختلاف في شروط إعمالها⁽³⁾

1- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزكاة، باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

101/4 رقم الحديث "1009"

2- المصدر نفسه رقم الحديث "1007"

3- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله د. فتحي الدريني 122/1-123

المطلب الثالث

بعض التطبيقات

1- من المعلوم أن الناس قد تحتاج إلى القرض من بعضها بعضاً، والقرض جائز شرعاً، بل رغب الشارع فيه وندب إليه؛ لما فيه من التعاون وسد حاجات الناس، غير أن بعض الناس قد يتوصل إلى القرض بطرق يشوبها الغموض، فتحتاج إلى تشخيص وتحليل لتظهر على حقيقتها، كمن احتاج إلى مبلغ من المال ولم يجد من يقرضه قرضاً حسناً فيقوم بشراء سلعة يؤجل فيها الثمن، وبعد شرائها يقوم ببيعها ليحصل على النقود التي هي مراده أصلاً، إذ السلعة لا حاجة له بها، وهذا البيع الثاني له صور فقد يسمى ببيع العينة، أو التورق، أو محلل الربا.

فإن باعها إلى صاحبها بثمن حال أقل عدداً مما اشتراها به، كأن اشتراها من صاحبها بـ 1000 بألف مؤجلة في ذمته فباعها للذي اشتراها منه بـ 800 على أن تدفع له في الحال فهو بيع العينة، وسميت بذلك لحصوله على النقد "العين"، أو لأن المال عاد بعينه إلى البائع الأول، وهو غير جائز شرعاً.

وإن باعها إلى غير بائعها الأول بثمن أقل معجلاً فهو التورق، فإن كان هناك تواطؤ من الأطراف الثلاثة فيأثمون جميعاً إن كانوا يعلمون بحاجة المشتري إلى المال، غاية ما في الأمر أن المتورق "المشتري أولاً، البائع ثانياً" إن دعت له حاجة أو ضرورة فالتجأ إلى التورق فلا يآثم.

والصورة الثالثة "محلل الربا" وهي إن باعها المشتري لغير بائعها الأول فباعها هذا الأخير لبائعها الأول، إذ السلعة عادة إلى صاحبها الأول عن طريق محلل الربا وسمى بذلك، لأنه يشبه محلل النكاح.⁽¹⁾

ففي المسألة الأولى وهي شراء السلعة بثمن مؤجل ثم يقوم المشتري ببيعها لصاحبها بثمن أقل معجل يتم دفعه للمشتري أولاً البائع ثانياً، فقد أجاز هذه الصورة من البيع بعض الفقهاء وسندهم في ذلك قوله - تعالى - "أحل الله البيع وحرّم الربا"⁽¹⁾⁽²⁾ إلا أن جمهور الفقهاء لا

1- ينظر الجامع في أصول الربا رفيف يونس المصري ص174 وما بعدها

2- سورة البقرة الآية 275

يجب زونها، فالمالكية ومن وافقهم يعتبرونه ربا فضل وهو محظور شرعاً⁽²⁾ مطلقاً، سواء كان هناك تواطؤ أم لا، وسواء قصد التحايل أو لا، سداً للذريعة، فالتكليف في هذه المسألة هو ظهورها على حقيقتها وصورتها الصحيحة، فهي جاءت في صورة بيع بين طرفين، غير أنها عند التشخيص والتحقق منها كانت قرصاً جر نفعاً، فالبائع الأول كأنه أقرض المشتري مبلغاً "ثمن السلعة" إلى أجل مقابل زيادة، كانت تلك الزيادة في صورة بيع كذلك، إلا أن الثمن حال غير مؤجل بأنقص قدرأ من المؤجل الذي في ذمة المشتري الأول، وبالتالي لا حقيقة لهذا البيع سوى أنه أقرض مبلغاً نقداً غير مؤجل يرده إليه المشتري أولاً عند الأجل بأكثر منه قدرأ، وأما ما توسط هذا القرض من بيع فهو ملغي لا اعتبار له ولا يعتد به، إذ التكليف أو التشخيص بين حقيقة هذه المعاملة فظهرت المعاملة أو المسألة على صورتها الحقيقية فسلط الحكم المناسب عليها كما هي.

وبيع العينة يجعله بعض الفقهاء من بيوع الآجال، وأما بيع التورق فهو من جنس هذه المعاملة غير أنه يتميز عن بيوع العينة والآجال أن البيع الثاني يكون لغير البائع الأول، وهذا البيع يكره عند مالك وأحمد في إحدى روايتيه.⁽³⁾

بيع الذهب بالتقسيط أو بالدين كلاً أو بعضاً.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

الأول: يرى بعض الفقهاء جواز هذا البيع بالتقسيط أو الدين متى كان الذهب مصوغاً وكذلك الفضة فيعاملان معاملة السلع والعروض، فكما يجوز بيع السلع والعروض بالتأجيل فكذلك الذهب والفضة، لأنهما - الذهب والفضة - فقدتا علة الربا وهي النقدية وكونهما أثماناً، ثم إنهما بالصنعة صارا من جنس السلع. يقول ابن القيم: "لا يجرى الربا بينهما وبين الأثمان كما لا يجرى بين الأثمان وسائر السلع وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصنعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها".⁽⁴⁾

وقد رجح هذا القول بعض الباحث حيث يقول: "وهذا القول هو الراجح في نظري؛ لأن العلة في تحريم التفاضل والنسيئة بين جنسي النقدين إنما هي النقدية وكونهما أثماناً مما يعني

1- غير أن هؤلاء الفقهاء يرون جواز مثل هذا البيع بشرط ألا يكون هناك تواطؤ بينهما وإلا فالمنع، ينظر فتاوى الزرقا ص 497

2- ينظر الشرح الصغير للدردير 40/2 وما بعدها

3- ينظر الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي 3456/5

4- أعلام الموقعين 159/2

أنهما وسيطا يتبادل، أما في حالة الصياغة فيخرجان عن الأثمان ويصبحان عروضاً وسلعة من السلع والله أعلم".⁽¹⁾

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن الذهب والفضة يحتفظان بخصائص نقدية لا نجدها متوفرة في النقود السائدة النحاسية أو الورقية، وبالتالي فإنهما أثمان بالخلقة موغلان في الثمنية، حتى إن بعض هؤلاء الفقهاء يصرون على رفض إعطاء صفة الثمنية لأي شيء سواهما، ثم إن إباحة النساء في حلي الذهب بالذهب أو بالفضة أو بالنقد الورقي قد يسمح بعقد قروض ربوية.⁽²⁾

فالتكليف في هذه المسألة قد سلط على علة التحريم في الذهب والفضة نسيئة، فهل الصنعة تفقد علة ربا النساء؟ أم أنها لا تفقد علة التحريم ويبقيان على حالهما المصوغ منهما والمسكوك والسبائك؟ إذ الثمنية قائمة فيهما وقوتها ذاتية لا تتغير صنعة ولا قدماً، وهو ما أميل إليه وأرجحه - والله أعلم.

- مسألة بيع الرصيد

هذه المسألة من المسائل المعروفة اليوم ببيع الرصيد، والتي يتم فيها العقد بين طرفين: الأول يملك رصيماً محدداً، له أن يستعمله في مكالمات هاتفية متى شاء، غاية ما في الأمر أن هذه المكالمات يختلف سعرها باختلاف مكانها الذي قصده المالك زيادة ونقصاناً، فإذا ما أراد أن يتصل بالخارج فالدقيقة من الزمن يزيد سعرها ويختلف عن سعر المكالمة الداخلية، ولهذا يمكن تحديد الرصيد بالدقائق التي يمكن استعمالها متى حُد المكان، بخلاف ما إذا لم يُحدد فلا يمكن تحديد الرصيد بالدقائق والحالة هذه؛ لأن الأماكن مختلفة عن بعضها بعضاً ولكل سعره.

والطرف الثاني: المشتري وهو من احتاج إلى مكالمات عبر محمولة، إلا أنه لا يملك فيه رصيماً فيقوم بشراء رصيماً من البائع المالك للرصيد، كأن يشتري منه ديناراً أو دينارين - مثلاً - من رصيده ويقوم بدفع مثل المبلغ الذي اشتراه وزيادة، كما إذا اشترى منه ديناراً على أن يدفع له ديناراً ونصف الدينار، فهل هذا البيع أو هذه المعاملة جائزة شرعاً أم لا؟

للفقهاء رأيان: الأول عدم الجواز، وحجتهم في ذلك أن بيع الرصيد بزيادة هو من قبيل بيع الدينار بدينارين المنهي عنه؛ لأن الأصناف الربوية متى اتحدت أجناسها لا يجوز بيعها

1- فتاوى شرعية معاصرة د. محمد إبراهيم الحفناوي ص 344

2- ينظر الجامع في أصول الربا. رفيق المصري ص 158

تفاضلاً ولا حقيقة لهذه المعاملة سوى بيع الأموال الربوية متحدة الجنس ببعضها بعضاً وزيادة في إحدى العوضين.⁽¹⁾

الثاني: يرى بعض الفقهاء أن مسألة بيع الرصيد عند التحقق منها والتمتع فيها جائزة شرعاً، وحثهم في ذلك أن هذا العقد قد تم بين المتعاقدين على شراء منافع حيث إن البائع لهذه المنافع قد امتلكها منذ أن دفع لشركة الاتصالات المبلغ الذي حدده كثمن لإجارة معدات الشركة، وفي المقابل قد تحصل على إذن من الشركة بإجارة معداتها في صورة كارت يحمل رقم سري له أن ينتفع به متى شاء، فالعقد عند التحقيق هو عقد إجارة لا عقد بيع.

ومعلوم أن إجارة المنافع يجوز استئجارها ممن استأجرها أولاً، فهي منافع متعدية⁽²⁾ حيث يجوز لمن استأجرها أولاً أن يؤجرها لغيره بالمثل أو بأزيد أو بأقل.⁽³⁾

وهذه هي حقيقة بيع الرصيد عند التحقق، فهذا الفريق من الفقهاء يرى أن هذه المسألة لا تكيف على أنها عقد بيع بمعناه الخاص⁽⁴⁾، بل هي عقد إجارة بين الشركة والمستأجر، فالمستأجر الذي استأجر منفعة له أن يؤجرها لغيره كما يشاء وبما يشاء⁽⁵⁾

وهذا الرأي الأخير الذي يرى أن مسألة بيع الرصيد هي إجارة لا بيع هو الأقرب عند التمتع؛ لأن المشتري للرصيد لا يريد ولا يقصد شراء الدنانير، ولو أنه أراد ذلك لوجدها في غير هذا الرصيد، ثم إن تسمية هذا الرصيد بالدنانير أو سماع اسمه عبر الاسطوانة لا يعول عليه؛ إذ الأشياء بمعانيها لا بألفاظها ومبانيها فلا معنى لإصرار المشتري على هذا الدينار دون سواه إلا لمعنى مقصود وهو المنفعة، إذ لا ينفعه سواه، فالدينار صار شيئاً آخر وإن سمي باسمه.

فالتكليف في هذه المسألة كان سبباً في اختلاف الفقهاء، فمن رأى أنه عقد بيع قال بمنعه، ومن رأى أنه عقد إجارة قال بجوازه.. فكلا الفريقين كيف المسألة ثم سلط الحكم وفق تكيفه.

1- ينظر قضايا فقهية ومالية معاصرة د. الصادق عبد الرحمن الغرياني ص 236 وما بعدها

2- فالمنفعة متعدية لغير مالكة أو عاقدها هذا هو الأصل، أما إن كان من باب الانتفاع كعقد الزواج فلا يتعدى لغير العاقد، فالمنفعة تتعدى بخلاف الانتفاع.

3- ينظر مواهب الجليل للحطاب ج 7 ص 522

4- البيع بمعناه العام شامل للإجارة، أما بمعناه الخاص فلا يشملها

5- سماع هذا الرأي شفاهة من الأستاذ الشيخ محمد الفيتوري الطشاني أحد علماء ليبيا ومؤسس لجنة علماء ليبيا اشتغل بالتعليم الديني منذ تخرجه من كلية الشريعة بالبيضاء سنة 1953م فكان أستاذاً بالمعاهد الدينية لمادة الفقه، ثم مديراً لمعهد مالك بن أنس الديني - طرابلس ثم عضو هيئة تدريس بالجامعات الليبية لمادة الفقه الإسلامي في المستويين الجامعي والدراسات العليا ولا يزال مشغولاً بالتعليم الديني الأكاديمي ومدرساً لطلابه في الحلقات العلمية بالمساجد

- خروج الدم من الحامل

مسألة خروج الدم من الحامل مسألة اختلف الفقهاء فيها، فمنهم من رأى أن هذا الدم الخارج هو دم حيض ويترتب عليه ما يترتب على الحائض من ترك للصلاة والصوم وغيرهما من الأحكام الخاصة بالحيض.⁽¹⁾

بينما يرى غيرهم من الفقهاء أن هذا الدم الخارج ليس بحيض، بل هو دم فساد، غاية ما في الأمر إن كان خروجه قبل الولادة بيوم أو بيومين فهو دم نفاس، وإلا فهو دم فساد ويترتب عليه ما يترتب على دم العلة والفساد.

فالمراة التي ترى الدم أثناء الحمل تصوم وتصلي وتؤدي ما عليها من فرائض ما لم تره قبل الولادة بيومين أو ثلاث - كما سبق - وإلا فهو دم نفاس.⁽²⁾

واستدل الفريق الأول على ما ذهب إليه بأن الحامل حينما رأته الدم يخرج من مخرجه المعتاد كما هو الحال عند عدم الحمل فالدم هو دم حيض.

فهذا الفريق اعتمد على الواقع والعادة وألحق هذا الخارج بما يخرج عادة وهو الحيض ورتب عليه أحكامه.

واعتمد الفريق الثاني أيضاً على الحال، حال المرأة في هذا الوقت حيث إن الزمن زمن حمل والحمل لا تعتاد المرأة فيه الحيض غالباً، فلم تكن ما تراه فيه حيضاً.⁽³⁾

وكلا الفريقين لهم أدلة أخرى من الآثار، غير أنهم اعتمدوا في تكليف هذه المسألة على العادة والعرف؛ لأنهما الأقرب في الاستدلال على المسألة، ولعل بعضهم تعمق في المسألة من حيث النظر في خصائص الحمل وحالة الرحم أثناء الحمل؛ ليفرقوا بين الدم الخارج من عمق الرحم وغيره، وبهذا التعمق قد وافقوا الرأي الطبي الحديث الذي أثبت أن الحمل لا يكون معه حيض، وكذلك الحيض لا يكون معه حمل؛ لأن دم الحيض يخرج من عمق الرحم، وعمق الرحم مشغول بالحمل، فما يخرج من الدماء أثناء الحمل ليس بحيض إلا إذا أجهض الحمل وتخلص الرحم من الحمل.⁽⁴⁾

1- ينظر مواهب الجليل 542/1-543

2- ينظر الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي 612/1

3- المصدر نفسه

4- ينظر الحيض والنفاس بين الفقه والطب. د. عمر سليمان الأشقر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

- العدد الحادي عشر محرم 1409هـ أغسطس 1988م ص145 وما بعدها.

فمسألة الدم الخارج أثناء الحيض قد اعتمد الفقهاء في تأصيله على التكييف وقد لاحظنا تكييفهم لهذه المسألة كلاً حسب اجتهاده فاختلّفوا في تسليط الحكم الشرعي عليه تبعاً لاختلاف التكييف.

وبهذه التطبيقات الموجزة أنهى هذا البحث الذي بينت فيه بإيجاز مفهوم التكييف الفقهي وأثره في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والمستجدات.

الخاتمة

أنهى هذا البحث بخاتمة أبين فيها بعض النتائج التي توصلت إليها وأهمها:

- 1- التكييف الفقهي هو تشخيص للمسألة وتحليل دقيق لها من أجل معرفة عناصرها ومكوناتها.
- 2- التكييف الفقهي له مرحلتان: الأولى تحليل المسألة، والثانية: تنزيل الحكم عليها.
- 3- لا تخضع المسائل لحكم واحد وإن تشابهت، بل لا بد من مراعاة ظروف وأحوال ومآلات كل واحدة منها على حدة، ليتم تسليط الحكم عليها بناء على تلك الأحوال والظروف والمآلات.
- 4- التكييف الفقهي نوع من الاجتهاد، فقد يحتاج إلى نظر وتمعن عميقين، وبخاصة إذا كانت المسألة مركبة من عدة عقود أو معان.
- 5- التكييف الفقهي لا يختص بالعقود والأفعال، بل هو شامل للأقوال كذلك.
- 6- لا يتم التكييف إلا بعد معرفة المسألة على حقيقتها، لذا فقد يخرج التكييف لبعض المسائل عن دائرة الفقهاء ومعارفهم إلى أهل الاختصاص كالأطباء والاقتصاديين وغيرهما، متى كانت المسألة في دائرة علومهم.
- 7- التكييف الفقهي أحد أسباب اختلاف الفقهاء، فقد يكيف المجتهد المسألة بخلاف ما يكيفها غيره، وبالتالي يختلف الحكم تبعاً لاختلاف التكييف.

والله أسأل التوفيق

المراجع

1. أبحاث في مقاصد الشريعة. د. نور الدين الخادمي، بيروت. لبنان. ط1. 1429هـ. 2008م
2. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر
3. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها. د. محمود إسماعيل محمد مشعل. دار السلام. ط1. 1428هـ. 2007م
4. أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله. دار الفكر العربي. القاهرة. ط7. 1997
5. أصول الفقه. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق. ط1. 2009م
6. اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي. د. وليد الحسيس. دار ابن حزم. ط2. 1430هـ. 2009م
7. أعلام الموقعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق هاني الحاج. المكتبة التوفيقية. القاهرة
8. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي. تحقيق سيد إبراهيم. دار الحديث. القاهرة. 2002
9. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. دار المناهج. جدة. المملكة العربية السعودية. ط1. 1427هـ. 2007م
10. الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين أبي الحسن علي بن ابن علي الآمدي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان
11. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نعيم. دار الفكر. دمشق. سوريا. ط2. 1999م
12. البيان والتحصيل لابن رشد. أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق أساتذة من علماء المغرب. دار الغرب الإسلامي، دار إحياء التراث الإسلامي. قطر. 1406هـ. 1984م
13. التكليف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. د. محمد عثمان شبير. دار القلم. دمشق. 2004
14. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. تحقيق أسامة بن إبراهيم، حاتم بن أبو زيد، القارون الحديثة للطباعة والنشر. القاهرة. ط2. 1422هـ. 2001م
15. الجامع في أصول الربا. رفيق يونس المصري. دار القلم. دمشق. ط2. 1422هـ
16. الشرح الصغير. لأحمد بن محمد الدردير. مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة. 1952م
17. الفتوى بين الانضباط والتسيب. للدكتور يوسف القرضاوي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط1. 1429هـ. 2008م
18. الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق. ط4. 1997
19. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الرسالة. بيروت لبنان. ط6. 1998

20. القواعد لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ. تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد. جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية. ط3. 1434هـ. 2013م
21. المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. ط1. 1997م
22. الموافقات في أصول الشريعة. للإمام إبراهيم بن موسى أبي إسحاق الشاطبي. تحقيق محمد السكندرانى، عدنان درويش. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان. ط1. 2002
23. المعجم اللغوي. إبراهيم أنيس. دار الفكر، ب ط ، بت
24. المهارات الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي. د. سعد هلالى. مجلس النشر جامعة الكويت. ط1. 2004
25. النظرية العامة للتكليف القانوني. محمد محمود إبراهيم. دار الفكر العربي. مصر. 1983
26. النفيس من كنوز القواميس. د. خليفة محمد التليسي. الهيئة القومية للبحث العلمي ليبيا
27. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. د. فتحي الدينى. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. 1429هـ. 2001م
28. تحقيق المناط للدكتور فريد شكري، بحث قدمه وألقاه في محاضرات بوزارة الأوقاف، ودار الإفتاء بليبيا. 2013
29. تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. مصر. د. ط. ت
30. حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية. بشر أحمد أبو قندش. مركز التدريب والتطوير. طرابلس. ليبيا. ط1. 2005
31. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه. تحقيق محمود محمد نصار. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان
32. سنن أبي داوود. للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق د. عبد القادر عبد الخير، سيد إبراهيم. دار الحديث. القاهرة. 1999م
33. سنن البيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان
34. سنن الترمذي للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط1. 1992
35. سنن الدارقطني. عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط2. 2002
36. شهادات الاستثمار العلمي الخفيف. هدية مجلة الأزهر. ربيع الثاني. 1417هـ
37. صحيح البخاري. للإمام الحافظ البخاري. دار الحديث. القاهرة. ط1. 1988م
38. صحيح مسلم. للإمام الحافظ مسلم. دار الحديث. القاهرة. ط4. 2004

39. صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ بن بيه، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث. الرباط. المغرب. ط1. 1433هـ. 2012م
40. ضوابط العمل بفقهاء الموازنات. بحث مقدم من الباحث لمؤتمر فقه الموازنات. جامعة أم القرى. 2013
41. غيات الأمم في التيات الظلم للجويني. دار الدعوة. القاهرة. 1979م
42. فتاوى شرعية معاصرة. د. محمد إبراهيم الحفناوي. دار الحديث. القاهرة. 1430هـ. 2009م
43. فتاوى مصطفى الزرقا. دار القلم. دمشق
44. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش. دار الفكر
45. فقه التدين فهماً وتنزيلاً. د. عبد المجيد النجار. الزيتونة للنشر والتوزيع. ط2. 1416هـ. 1995م
46. في المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلاً على الواقع الراهن. د. عبد المجيد النجار. دار النشر الدولي للنشر والتوزيع. الرياض. ط1. 1415هـ. 1994م
47. قضايا فقهية ومالية معاصرة. د. الصادق عبد الرحمن الغرياني. دار ومكتبة بن حمودة. زليتن. ليبيا. ط1. 2009
48. كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري. دار الكتاب العلمية. بيروت. لبنان. ط1. 1997
49. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر. بيروت
50. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الكويت. العدد 29، 58
51. معجم لغة الفقهاء للدكتور. محمد رواس قلعه جي، وحامد قتيبي. دار النفائس. الأردن. ط4. 2001
52. معجم مصطلحات أصول الفقه. د. قطب مصطفى سانو. دار الفكر. دمشق. سوريا. ط1. 2000
53. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. ط1. 1416هـ. 1995م
54. موسوعة القواعد والضوابط الفقهية. د. علي أحمد الندوي. دار المعرفة. 1999م
55. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. د. حسين حامد حسان. مكتبة المتنبى. القاهرة. ط1. 1992